

(٩)

بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٧م

وزارة الشؤون القانونية - مناط ولايتها بإبداء الرأي القانوني .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن ولايتها في إبداء الرأي القانوني لا ينعقد إلا بوجود حالة واقعية محددة يستغل فيها وجه الرأي على الجهة الإدارية طالبة الرأي - أساس ذلك - حتى تبدي وزارة الشؤون القانونية رأيها في ضوء الوقائع والمستندات الخاصة بتلك الحالة بحيث يقتصر تطبيق الفتوى الصادرة عن الوزارة على الحالة الواقعية الصادرة بشأنها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : بتاريخ ،
..... بشأن الإفادة بالرأي القانوني حول رسوم غرامات التأخير
في التجديد المترتبة على المنشآت السياحية الملغاة .

نفيد أن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر على أن ولايتها في إبداء الرأي القانوني لا تكون إلا على حالة واقعية محددة يستغل فيها وجه الرأي على الجهة الإدارية طالبة الرأي ، وذلك حتى تبدي وزارة الشؤون القانونية رأيها في ضوء الوقائع والمستندات الخاصة بتلك الحالة بحيث يقتصر تطبيق الفتوى الصادرة عن الوزارة على الحالة الواقعية الصادرة بشأنها .

وحيث إن طلب الرأي المعروض قد انصب على التراخيص السياحية الممنوحة بموجب النصوص الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٩ ، في حين أن الحالات المذكورة في طلب الرأي تخرج عن

النطاق الزمني للائحة المشار إليها ، وتتعلق بحالات واقعية مخاطبة بحكم اللائحة التنفيذية لقانون السياحة السارية وقتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ، لذا يرجى - توطئة لإبداء الرأي - موافاة وزارة الشؤون القانونية بحالات واقعية تندرج ضمن الحالات التي تدخل في الإطار الزمني لتنفيذ اللائحة التنفيذية - لقانون السياحة - المشار إليها ، وسائر المستندات ذات الصلة بالحالات الواقعية وموضوعاتها .

فتوى رقم (١٧٣٧٠٠٠٢١٣٩٩) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٧م